واستغفر وبه يرد افتا ابن عبد السلام بان ذلك بدعة غير محبوبة اذ الصحابة حينيذ كانوا منوفرين وهم لا يسكتون على بدعة الا اذا استشهدت لها قواعد الشرع وقد يستانف هنا فلم ينكر احد الدعا بل التقدم فقط وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك عليا اهل الحق امير المومنين قال بعضهم ولو قيل بوجوب الدعا للسلطان كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد وينبد بالقطع الولاة الصحابة وكذا بقية ولاة العدل ويكره للمخلطين بما فيهم من الخير ويحرم مجازفة فيهم الا لخشية فتنة وان لم تغلب على الظن على ما بحثه بعضهم نورى ما امكنه ولا يقطع الولا ذكر المناقب الدعا للولاة معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط ان لا يطيل الدعا للولاة بحيث يقطع الموالاة كما يفعله كثير من جهال الخطبا ثم شرع في شروط الخطبتين وهي ستة اولها ما تضمنه قوله **ويشترط كونها** اي الاركان فقط **عربية** للاتباع ومحله ان كان فيهم من يحسنها والا وجب عليهم التعلم فان ضاق الوقت قبل امكانه خطب بلسانهم فان لم يتعلموا ومضت مدة امكان تعلم واحد منهم عصوا كلهم وان زادوا على اربعين وصلوا ظهرا اذ لا جمعة لهم وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتها العلم بالوعظ بالجملة ولا يشترط فهم الخطيب لاركانها ويشترط على خلاف المعتمد الاتي كونها **مرتبة الاركان الثلاثة الاول** فيبدا بالحمد فالصلاة فالوصية لجري الناس على ذلك ولا ترتيب بين

الاخرين

الاخرين ولا بينهما وبين الثلاثة **و**ثانيها كونها **بعد الزوال** **و**ثالثها **القيام فيهما ان قدر** كما في فرض الصلاة فان عجز فكما مر ثم والاولى ان يستنيب ولو خطب غير قايم صح الاقتداء به حملا على العذر وان لم يقل لا استطيع فان بان قدرته لم يوثر **و**رابعها **الجلوس بينهما** مطمينا للاتباع رواه مسلم وغيره فلو لم يجلس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ثم اتى بالثانية ويفصل نحو العاجز بسكتة ولا يجزي عنها الاضطجاع وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا من اجزاء الخطبة بخلافهما في الصلاة وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا **و**خامسها **اسماع اربعين** اي تسعة وثلثين اذ لا يشترط اسماعه نفسه لفهمها لقوله **كاملين** تنعقد بهم الجمعة وهل يتعين الاسماع والسماع بالفعل او يكفي بالقوة اعتمد الشيخ الاول فلا جمعة على ارجح بعضهم اصم ولا تصح مع لغط يمنع سماع ركن ومر الثاني قال لو اعتبر بالفعل لوجب الانصات ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهم ما يسمعونه كما يكفي المصلي قراءة ما لا معناه **والجديد انه لا يحرم عليهم** اي الحاضرين سمعوا الخطبة او لا ويسن عود الضمير للاربعين ويستفاد عدم الحرمة على غيرهم بالمساواة والاولى تفضيل القديم فيهم مفهوم فلا يرد **الكلام** خلافا للايمة الثلاثة بل يكره فقد صح ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن الساعة واخر قال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)